الحقوق الأسرية في العراق في العصر الرقمي قوانين الزواج عبر الإنترنت وحماية الحقوق الشخصية

Family rights in Iraq in the digital age:
online marriage laws and the protection of personal rights

م.م. نور رشيد فليح
كلية الحقوق – جامعة النهرين
nour.rashid@nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٦/٢/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٦/٤/٢٨

الملخص:

في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم اليوم، أصبح للوسائل الإلكترونية دور بارز في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المعاملات والعقود. لقد أدت هذه التحولات إلى ظهور مفهوم الزواج الإلكتروني، الذي يثير العديد من التساؤلات حول طبيعته القانونية ومدى مطابقته للعقود التقليدية. لذا، فإن البحث في موضوع الزواج الإلكتروني يتطلب أسلوباً واضحاً وبسيطاً، يسمح للقارئ بفهم المعلومات بسهولة، يتناول هذا البحث "الحقوق الأسرية في العراق في العصر الرقمي: قوانين الزواج عبر الإنترنت وحماية الحقوق الشخصية" مفهوم عقد الزواج الإلكتروني، حيث يتم تعريفه كعقد يُبرم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، ويستند إلى أسس قانونية تشمل ضرورة توافر أركان العقد من إيجاب وقبول. يُظهر البحث أن عقد الزواج الإلكتروني لا يختلف عن العقود التقليدية من حيث الأركان والشروط، ولكنه يتمتع بطبيعة خاصة تتعلق بالوسيلة الإلكترونية المستخدمة، مما يجعل حضور الأطراف افتراضياً. كما يتناول البحث أركان عقد الزواج الإلكتروني، حيث يُفصّل في عملية الإيجاب الإلكتروني والقبول الإلكتروني، مما يبرز كيفية التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الرقمية. يتضح من خلال الدراسة أن هناك حاجة ملحة لتطوير إطار قانوني ينظم هذه العقود بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية، مما يعزز حماية الحقوق الأسرية ويضمن استقرار العلاقات الزوجية في المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: عقد الزواج الإلكتروني، الحقوق الأسرية، العراق، العصر الرقمي، القوانين، الزواج عبر الإنترنت، حماية الحقوق الشخصية.

Abstract:

This research titled "Family Rights in Iraq in the Digital Age: Online Marriage Laws and Personal Rights Protection" addresses the concept of electronic marriage contracts, which are defined as agreements made using modern technology and are based on legal foundations that include the necessity of having the essential elements of the contract, such as offer and acceptance. The research demonstrates that

electronic marriage contracts do not differ from traditional contracts in terms of their elements and conditions, but they possess a unique nature related to the electronic medium used, making the presence of the parties virtual. The study also discusses the components of electronic marriage contracts, detailing the processes of electronic offer and acceptance, highlighting how will expression occurs through digital means. It is evident from the study that there is an urgent need to develop a legal framework that regulates these contracts in line with technological advancements, thereby enhancing the protection of family rights and ensuring the stability of marital relationships within Iraqi society.

Keywords: Electronic marriage contract, family rights, Iraq, digital age, laws, online marriage, personal rights protection.

المقدمة:

تعتبر الحقوق الأسرية في العراق من القضايا الأساسية التي تمس حياة الأفراد والمجتمع بشكل عام، ومع دخول العصر الرقمي، ظهرت تحديات جديدة تتطلب إعادة النظر في القوانين والتشريعات المتعلقة بهذه الحقوق. الزواج عبر الإنترنت أصبح ظاهرة متزايدة، مما يتيح للأشخاص فرصة التعرف على شركاء محتملين من خلفيات متنوعة. لكن هذا التحول يثير تساؤلات حول كيفية تنظيم هذا النوع من الزواج قانونياً، وكيفية حماية حقوق الأفراد في ظل هذه الظروف الجديدة. يجب أن تشمل القوانين المتعلقة بالزواج عبر الإنترنت تنظيم إجراءات الزواج وتوثيق العقود، بالإضافة إلى ضمان حقوق الأطراف المعنية في حالة وجود نزاعات. كما يتطلب الأمر حماية البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة التي قد يتم تبادلها عبر هذه المنصات، مما يستدعي تطوير إطار قانوني يضمن الأمان والخصوصية. إن معالجة هذه القضايا تتطلب توازناً بين الاستفادة من التقدم التكنولوجي والحفاظ على القيم الاجتماعية، لضمان حقوق الأفراد في جميع جوانب حياتهم الأسرية.

إشكالية البحث: تتعلق بتأثير العصر الرقمي على الحقوق الأسرية في العراق، خاصة في ظل انتشار الزواج عبر الإنترنت. يطرح البحث تساؤلات حول كيفية تنظيم هذا النوع من الزواج قانونياً، وما هي الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لحقوق الأفراد، خصوصاً النساء والأطفال. كما يشمل البحث دراسة مدى فعالية القوانين الحالية في حماية الحقوق الشخصية للأفراد في سياق العلاقات الأسرية الرقمية، وكيفية التعامل مع التحديات التي تطرأ نتيجة استخدام التكنولوجيا في هذا المجال. تنتج عن هذه الإشكالية حاجة ملحة لتطوير إطار قانوني يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية، مما يضمن حقوق الأفراد ويعزز من استقرار الأسرة والمجتمع.

أهمية البحث:

١. يساعد البحث في فهم التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه الأفراد بسبب الزواج عبر الإنترنت.
٢. يعزز من الوعي بأهمية تحديث القوانين لتلبية احتياجات المجتمع المتغيرة، خاصةً فيما يتعلق بحماية حقوق الأفراد.
٣. يوفر إطاراً لفهم كيفية تنظيم الزواج عبر الإنترنت بشكل يحمي الحقوق الشخصية ويضمن الخصوصية.
٤. يسهم في تعزيز الاستقرار الأسري والمجتمعي من خلال معالجة القضايا المتعلقة بالحقوق الأسرية.
٥. يعد مرجعاً مهماً للباحثين وصناع القرار في مجال حقوق الإنسان والقانون، مما يساعد في تطوير سياسات أكثر فعالية.
٦. يستجيب للتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية التي تؤثر على العلاقات الأسرية، مما يضمن حقوق الأفراد في العصر الرقمي.

أهداف البحث:

١. دراسة تأثير الزواج عبر الإنترنت على الحقوق الأسرية في العراق.
٢. تقييم فعالية القوانين والتشريعات الحالية في حماية الحقوق الأسرية في ظل التغيرات الرقمية.
٣. اقتراح إطار قانوني جديد ينظم الزواج عبر الإنترنت ويضمن حماية الحقوق الشخصية.
٤. تعزيز الوعي بأهمية حقوق الأفراد في العلاقات الأسرية الرقمية.
٥. تقديم توصيات لصناع القرار حول كيفية تحسين السياسات المتعلقة بالحقوق الأسرية في العصر الرقمي.
٦. استكشاف التحديات الاجتماعية والثقافية التي تواجه الأفراد بسبب الزواج عبر الإنترنت.
٧. التركيز على حماية حقوق المرأة والأطفال في سياق الزواج الرقمي.

المنهجية البحثية: سوف أعتمد على المنهج التحليلي المقارن للوصول إلى تقييم دقيق لعقد الزواج الإلكتروني، مع التركيز على أركانه الأساسية.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج الإلكتروني.

المبحث الثاني: الأساس العام لإبرام عقد الزواج الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج الإلكتروني.

شهد العالم في الآونة الأخيرة تقدماً ملحوظاً في مجال التكنولوجيا، حيث أصبحت تلعب دوراً محورياً في مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك المعاملات والعقود، خصوصاً في المجال التجاري. لم يعد الأمر مقتصراً على التجارة فحسب، بل أصبحت معظم العقود تُبرم وتُنفذ عبر الوسائل الإلكترونية. لم تعد هناك مؤسسة إدارية أو تجارية أو تعليمية تفتقر إلى الاتصال بهذه التقنيات الحديثة. حتى على مستوى الأفراد، تثار تساؤلات حول مدى التشابه بين العقود المبرمة عبر الوسائل الإلكترونية والعقود التقليدية[١].

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني هو نوع حديث من العقود، ويجب علينا التعرف على تفاصيله من حيث معناه وشروطه وأهم ميزاته. سأبدأ بتعريف العقد من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم سأنتقل إلى مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته التعاقدية مقارنة بالعقود التقليدية، بالإضافة إلى توضيح مفهوم عقد الزواج المبرم بطرق إلكترونية.

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

– **تعريفه لغوياً:** يُعرف العقد بأنه نقيض الحل، ويُقال "عقده يعقده عقداً"، كما يُستخدم في التعبير عن ربط الأشياء مثل "عقد الحبل"[٢].

– **تعريفه اصطلاحياً:** يُعرف العقد بأنه اتفاق بين إرادتين أو أكثر لإنشاء التزام معين أو نقله. بمعنى آخر، يتكون العقد نتيجة اقتران إيجاب أحد الطرفين بقبول الآخر، مما يؤدي إلى نشوء التزام ما[٣]. وفقاً للدكتور السنهوري، يُعرف العقد بأنه التوافق بين إرادتين لإنشاء أو نقل أو تغيير التزام بطريقة مشروعة تثبت أثره القانوني[٤]. كما ينص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة ٧٣ على أن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر بطريقة تثبت أثره في المعقود عليه.

لقد عُرف العقد الإلكتروني من قبل الفقهاء بتعريفات متعددة، نظراً لزيادة استخدامه في العصر الحديث. لا يوجد تعريف موحد للعقود الإلكترونية، ومن بين هذه التعريفات:

– العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت[٥].

– كما يُعرف بأنه العقد الذي يتم فيه التلاقي بين الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات لإنشاء التزامات تعاقدية[٦].

تتفق هذه التعريفات على أن العقد الإلكتروني هو تصرف قانوني يتمتع بخاصيتين رئيسيتين[٧]:

١. **العقد عن بُعد:** حيث يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس واحد من حيث مكان إبرام العقد.

بهذا الشكل، يتضح أن العقد الإلكتروني يمثل تطوراً حديثاً في عالم العقود، مما يستدعي دراسة دقيقة لفهم خصائصه وأهميته.

الفرع الثاني: تعريف العقد الالكتروني قانوناً:

لم يُعرف المشرع العراقي العقد الإلكتروني في القانون المدني رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٥١، وهو أمر منطقي نظراً لعدم وجود هذا النوع من العقود في ذلك الوقت. لكن المشرع وضع حلولاً مستقبلية لما قد يستجد من وسائل التعاقد، فنص في المادة (٨٨) على أن التعاقد عبر الهاتف أو أي وسيلة مشابهة يُعتبر كأنه تم بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان. وهذا يدل على أن المشرع أتاح المجال للوسائل الحديثة للدخول في مجال التعاقد.

ومع التطورات السريعة في مجال الاتصالات، أصدر المشرع العراقي قانوناً خاصاً ينظم أحكام المعاملات والعقود الإلكترونية، وهو قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. وقد نص هذا القانون في الفقرة (١١) من المادة الأولى على مفهوم العقد الإلكتروني بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية". وبالتالي، فإن مفهوم العقد الإلكتروني لا يختلف عن مفهوم العقد التقليدي المنصوص عليه في القانون المدني العراقي إلا من حيث طريقة إبرام العقد، التي تتم عبر وسائل إلكترونية[٨].

جاء قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية في وقت مناسب نظراً لتزايد الحاجة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء التصرفات القانونية، مما يضفي أهمية كبيرة على هذا القانون من حيث توفير إطار قانوني لاستخدام تلك الوسائل في إبرام المعاملات، ومنح الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني، وتنظيم أحكامها، بالإضافة إلى تعزيز الثقة وسلامة المعاملات الإلكترونية.

أما بالنسبة للتشريعات العربية المقارنة، فقد لم يُعرف العقد الإلكتروني في القانون المصري على الرغم من صدور تشريع خاص ينظم أحكام المعاملات الإلكترونية، وهو قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، لكنه لم يتضمن نصاً يوضح مفهوم العقد الإلكتروني وأحكامه وطرق إبرامه. وفي المقابل، أصدر التشريع الأردني أيضاً قانوناً خاصاً تناول فيه أحكام المعاملات الإلكترونية، مشيراً إلى مفهوم العقد الإلكتروني بنص واضح، حيث اعتبره اتفاقاً يتم بوسائل إلكترونية، دون التفريق بين انعقاده بصورة كلية أو جزئية، مع إغفاله بيان الالتزامات المترتبة نتيجة لذلك الاتفاق[٩].

إن ما تم ذكره سابقاً يتعلق بالمعاملات المالية، ولكن عندما نتحدث عن مسائل الأحوال الشخصية، وخاصة عقود الزواج، نجد أن هذه الأخيرة قد استفادت بشكل واضح من وسائل الاتصال الحديثة. حيث تُعتبر هذه الوسائل نمطاً جديداً من التواصل، مما يتيح للأفراد التعارف والتواصل بسهولة. يمكن لكل شخص رؤية الآخر والتحدث معه عبر الإنترنت، خاصة بعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي تركز على موضوع الزواج الإلكتروني، مما يتيح للأفراد تقديم طلبات الزواج عبر هذه المنصات[١٠].

ومع ذلك، يتطلب الأمر توضيح الحكم الشرعي لعقد الزواج. يُعتبر عقد الزواج ذا مكانة خاصة بين سائر العقود، لذا ينبغي اتخاذ الحيطة فيه أكثر مما يُتخذ في العقود الأخرى، وذلك حفاظاً على الفروج. فالزواج هو عقد يتيح العشرة بين الرجل والمرأة، ويحدد حقوق كل منهما وواجباته. يُعرف أيضاً بأنه عقد شرعي يسمح بالاستمتاع بين الزوجين، ويتكون من إيجاب صادر من أحد الزوجين وقبول من الآخر، حيث لا يُعتبر الزواج صحيحاً بالإيجاب وحده أو بالقبول دون الإيجاب[١١].

ومع ذلك، استثنى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية من نطاق تطبيقه. وفقاً للمادة (٣) – ثانياً، لا تسري أحكام هذا القانون على المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. وهذا يشير إلى أن عقد الزواج المبرم بأي وسيلة إلكترونية ضمن نطاق هذا القانون. وبالتالي، فإن الأحكام الخاصة بالعقود الإلكترونية لا يمكن تطبيقها على عقود الزواج[١٢].

علاوة على ذلك، لم يتضمن قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم أحكام الزواج نصاً يتعلق بإبرام الزواج باستخدام التقنيات الحديثة، وهو أمر طبيعي نظراً لتطور هذه التقنيات بشكل سريع.

يمكننا استخلاص مفهوم العقد الإلكتروني بأنه: ذلك العقد الذي يُبرم من خلال إيجاب صادر من أحد العاقدين وقبول من الآخر، باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية التي تتم عن بُعد، بهدف إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه.

لذا يرى الباحث بأنه يمكن تعريف عقد الزواج الإلكتروني بأنه العقد الذي يتم من خلال إيجاب صادر من أحد الخاطبين وقبول الآخر عبر وسائل الاتصال الحديثة، مع تحديد حقوق والتزامات كلا الطرفين، بشرط مراعاة الضوابط والشروط الخاصة بذلك العقد نظراً لخصوصيته.

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني يتميز بأنه يُبرم من خلال وسائل إلكترونية متنوعة، مما يعني أن إرادة أحد المتعاقدين تنتقل إلى الآخر دون الحاجة إلى الحضور المادي لكلا الطرفين. بناءً على ذلك، فإن العقود الإلكترونية لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية من حيث ضرورة توافر الأركان الأساسية مثل الرضا، والمحل، والسبب، بالإضافة إلى الشكلية المطلوبة في بعض العقود. هذه الأركان أو العناصر تُعتبر ضرورية في كل عقد، حيث يجب أن توجد إرادة الطرفين وتطابق الإيجاب والقبول.

ومع ذلك، يتمتع العقد الإلكتروني بخصوصية تميزه عن العقود الأخرى، وهي طريقة التعاقد. في العقود التقليدية، يمكن لكل طرف رؤية الآخر والتأكد من هويته وجديته في التعاقد، وهو ما لا يتوفر في التعاقد الإلكتروني بسبب البعد الجغرافي بين الأطراف. لذلك، يبقى العقد الإلكتروني ضمن إطار القواعد العامة المنظمة لأحكام العقود، لكنه يحتاج إلى قواعد خاصة نظراً لتدخل الوسيلة الإلكترونية في إبرامه[١٣].

ويمتاز العقد الإلكتروني بعدة خصائص تميزه عن العقود التقليدية، وسأستعرض هذه الخصائص مع توضيح مدى إمكانية تطبيقها على عقود الزواج.

الفرع الاول: العقد الإلكتروني كعقد مُبرم عن بُعد

يتميز العقد الإلكتروني بإمكانية إبرامه دون الحاجة لحضور الأطراف بشكل مادي أثناء تبادل التراضي. يتم إصدار الإيجاب من أحد العاقدين ويقترن بالقبول من الآخر عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما جعل البعض يطلق عليه اسم "العقد الفوري"[١٤].

استناداً إلى هذه الخاصية، يُبرم العقد الإلكتروني بين طرفين قد تفصل بينهما مسافات بعيدة، أو قد لا يعرف كل منهما الآخر حتى وإن لم تكن هناك مسافة فعلية. وتتمثل هذه الصفة الإلكترونية في الوسائل والأجهزة التي تُستخدم لنقل إرادة المتعاقدين دون الحاجة لحضور حقيقي في الوقت نفسه. وهذا ما يجعله ينتمي إلى فئة العقود المبرمة عن بُعد[١٥].

تُضيف هذه الخاصية ميزة أخرى للعقد الإلكتروني، حيث إن طبيعته الدولية تسمح بتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما يمكّن الأطراف من تبادل الآراء والمعلومات بحرية تامة عبر الدول المختلفة.

أما بالنسبة لعقد الزواج، فلا يختلف عن غيره من العقود الأخرى، حيث يمكن أن يُعتبر جزءاً من هذه الفئة من العقود إذا تم تحقيق نقل حقيقي لإرادة الطرفين عبر الأجهزة الإلكترونية، وتم تطابق الإيجاب والقبول بينهما. فبعد المسافة بين الطرفين لا تمنع إتمام العقد، خاصة في الحالات التي تمنع أحد الزوجين من الحضور الفعلي أثناء إبرام العقد، مثل السفر إلى دولة أخرى. في هذه الحالات، يمكن إتمام العقد رغم غياب أحد الزوجين، طالما أن هناك حضوراً معنوياً لشخصه[١٦].

لذا، يتمتع عقد الزواج الإلكتروني بنفس الخاصية، بشرط مراعاة خصوصية عقد الزواج الشرعي.

الفرع الثاني: وسائل إبرام العقد الإلكتروني

تعتبر هذه الخاصية من أهم ميزات العقد الإلكتروني مقارنة بالعقد التقليدي. على الرغم من أن كلا العقدين يتشابهان من حيث موضوع العقد والأطراف المعنية، إلا أن الاختلاف الجوهري يكمن في وسيلة إبرام العقد. يُبرم العقد الإلكتروني عبر وسائل اتصال إلكترونية متنوعة، تتميز بقدرتها على نقل الأفكار والبيانات والرسائل بشكل رمزي أو بصري من المرسل إلى المستقبل[١٧].

بعبارة أخرى، تعمل هذه الوسائل على برمجة المعلومات والأفكار التي يرغب المرسل في توصيلها. إذ لا تُنقل هذه الأفكار والمعلومات بشكل تلقائي، بل تحتاج إلى وسيلة مناسبة لنقلها. وبالتالي، تقوم هذه الوسائل بتسهيل التواصل والتبادل بين الطرفين، باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية كانت[١٨].

لقد تطورت هذه الوسائل بشكل سريع وأصبحت جزءاً أساسياً من حياتنا اليومية. فقد تحول الاتصال اليوم من مجرد نقل المعلومات بسرعة إلى المساهمة الفعلية في تشكيل الحياة. يمكن تقسيم الوسائل المستخدمة في التعاقد إلى قسمين:

١. الوسائل اللفظية:

- نقل لفظي مباشر: مثل أجهزة الهاتف، واللاسلكي، ومحطات الإذاعة والتلفاز.
- نقل لفظي غير مباشر: مثل الفيديو وشريط التسجيل (الكاسيت).

٢. الوسائل المكتوبة:

- تشمل الفاكس، والتلكس، والتلغراف، والفاكس ايميل، والبريد الإلكتروني، وغيرها١٩.

تتميز هذه الوسائل بتطورها الكبير، حيث أصبح بإمكان الأفراد نقل أفكارهم ومعلوماتهم في ثوانٍ إلى أي مكان يرغبون فيه، طالما أن هناك جهازاً مناسباً للقيام بذلك. بعض هذه الأجهزة، مثل الفاكس، يمكنها نقل صورة طبق الأصل إلى جهاز آخر مهما كانت المسافة[٢٠].

إضافةً إلى ذلك، تُعتبر شبكة الإنترنت أحدث وسيلة اتصال إلكترونية، حيث تتيح نقل الصوت والصورة والكتابة، وتحتوي على برامج متعددة تتيح للأفراد تبادل الرسائل المكتوبة والحوارات الصوتية، مثل برنامج ماسنجر وغيرها.

تضيف هذه الخاصية بُعداً دولياً للعقد الإلكتروني، مما يسمح بتجاوز الحدود الداخلية للدولة الواحدة. وبالتالي، يمكن للأطراف تبادل المعلومات والآراء بحرية تامة عبر الحدود.

هذا الأمر لا يتعارض مع إبرام عقد الزواج عبر هذه الوسائل، حيث تلعب كل وسيلة دوراً في إتمام عقد الزواج، سواء كانت وسيلة لفظية أو مكتوبة. الأصل في إبرام عقد الزواج هو التلفظ والمشافهة لنقل الإيجاب والقبول، ولكن في حال تعذر النطق أو الفهم، يمكن إبرام العقد بالكتابة أو الإشارة المفهومة. لذا، يمكن استخدام الأجهزة والوسائل التي تنقل إرادة أحد الزوجين بالإيجاب أو القبول بشكل مكتوب، قياساً على عقد الزواج التقليدي.

الفرع الثالث: إبرام العقد الإلكتروني

يتم إبرام العقد الإلكتروني بحضور الأطراف فيما يُعرف بمجلس العقد، والذي يُشير إلى المكان والزمان الذي يجتمع فيه الطرفان للتعاقد وتبادل الإيجاب والقبول. يمكن تقسيم مجلس العقد إلى نوعين[٢١]:

١. **مجلس العقد الحقيقي:** حيث يكون المتعاقدان حاضرين معاً وجهاً لوجه، مما يعني أن التعاقد يتم بين حاضرين.

٢. **مجلس العقد الحكمي:** وهو المجلس الذي يكون فيه أحد الطرفين غائباً عند إبرام العقد، مما يعني أن التعاقد يتم بين غائبين. وغالباً ما يرتبط هذا النوع بالعنصر المكاني، حيث إن أي عقد لا يجتمع فيه الطرفان في مكان واحد يُعتبر تعاقداً بين غائبين.

أما بالنسبة لمجلس العقد الإلكتروني، فهو المكان والزمان الذي يتم فيه التعاقد إلكترونياً عبر شبكات التواصل. يبدأ هذا المجلس بالإيجاب الإلكتروني، بغض النظر عن صيغته، وينتهي بالتفاعل بين الأطراف[٢٢].

يتشابه مجلس العقد الإلكتروني مع مجلس العقد التقليدي من حيث الحاجة إلى حضور الإرادة، لكن طريقة الإبرام تختلف. في المجلس التقليدي، يُشترط وجود حضور فعلي للمتعاقدين أو من ينوب عنهم، سواء كان التعاقد بين حاضرين أو غائبين. في حين أن مجلس العقد الإلكتروني يحقق حضوراً افتراضياً، حيث يتم التعاقد بين شخصين عبر الإنترنت، مما يجعل حضور الأطراف متحققاً افتراضياً من خلال الشبكة.

تختلف طبيعة التعاقد الإلكتروني بناءً على الوسائل المستخدمة. يمكن أن يتم تبادل إرادة الطرفين عبر وسائل اتصال إلكترونية سمعية بصرية، مما يتيح لهما التفاعل فيما بينهما. وبالتالي، يمكن أن يتم العقد بين حاضرين من حيث زمان الإبرام، أو بين طرفين لا يجمعهما مجلس واحد، مما يعني أن أحد الطرفين قد يكون غائباً.

فيما يتعلق بعقد الزواج الذي يتم عبر الوسائل الإلكترونية، فإنه يتبع نفس الكيفية الخاصة بإبرام العقد الإلكتروني. يتطلب مجلس العقد الخاص بالزواج تطابق الإيجاب والقبول في مجلس حقيقي واحد، مما يتيح لكل طرف سماع الآخر. يشترط تبادل الإيجاب والقبول بعبارات لفظية واضحة، ولكن في حال عجز أحد الطرفين عن التعبير لفظياً، يمكنه التعبير عن إرادته بالكتابة أو الإشارة المفهومة[٢٣].

بناءً على ذلك، فإن ما يُسمح به في التعاقد التقليدي يمكن تطبيقه في التعاقد الإلكتروني. بمعنى آخر، تختلف طبيعة التعاقد في الزواج الإلكتروني حسب الوسيلة المستخدمة. على سبيل المثال، إذا تم الزواج عبر أجهزة سمعية بصرية تنقل إرادة الطرفين بالصوت والصورة، فإن مجلس العقد يُعتبر حقيقياً ويُعقد بين حاضرين. أما إذا تم استخدام أجهزة إلكترونية لنقل الإرادة كتابة، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن ذلك يُعتبر أيضاً وسيلة مقبولة لإبرام عقد الزواج.

الفرع الرابع، الشكلية في العقد الإلكتروني

تتطلب الشكلية في العقد الإلكتروني أن تتماشى مع الطابع الإلكتروني الحديث والتقني المتطور، ويكون مصدرها هو الاتفاق بين الطرفين. على عكس الشكلية في العقد التقليدي، التي تتطلب كتابة العقد أو القيام بأي إجراء متفق عليه بين الأطراف أو توثيقه بشكل رسمي لدى موظف مختص، حيث يتميز العقد التقليدي بالطابع التقليدي المعروف من حيث الكتابة والتوقيع، ويعتمد أيضاً على القوانين أو الاتفاقات[٢٤].

أما بالنسبة لعقد الزواج المبرم بطريقة إلكترونية، فلا يشترط فيه شكلية معينة، حيث يعتبر عقداً رضائياً يعتمد على توافق إرادة الطرفين. ومع ذلك، قد تدخل الشكلية في عقد الزواج، مما يعني أنه يمكن أن يتطلب شكلاً معيناً أو إجراءً خاصاً لإتمام العقد، مثل وجود الشهود عند إبرام العقد. يجب أن تكون الشهادة في مجلس العقد، حيث يكون الشهود من بين الحاضرين، ويجب أن يتواجد الطرفان في نفس المكان والزمان عند انعقاد العقد.

بناءً على ذلك، يُعتبر عقد الزواج شكلياً، ولا يتم إلا بعد استيفاء هذه الشكلية. يحق للمتعاقدين العدول عن التعاقد ما لم تتم الشكلية المطلوبة. لذا، يمكن اعتبار مجلس عقد الزواج افتراضياً حكمياً، حيث يتم التعاقد بين غائبين.

الفرع الخامس، إثبات العقد الإلكتروني

يمتاز العقد الإلكتروني بعدم وجود مستند مادي، بل يتم إثباته عبر دعامة إلكترونية غير مادية. في العقد التقليدي، تجسد الدعامة الورقية الوجود المادي للعقد، ولا تُعتبر الكتابة دليلاً للإثبات ما لم يُرافقها توقيع يدوي. أما العقد الإلكتروني، فيتم إثباته من خلال المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، حيث يثبت المستند حقوق الأطراف، بينما يضفي التوقيع الإلكتروني حجية على المستند[٢٥].

فيما يتعلق بعقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، فإنه يخضع لطرق الإثبات الخاصة بالإضافة إلى الطرق العامة المعروفة مثل الإقرار والشهادة واليمين. يتمتع عقد الزواج بخصوصية تميزه عن غيره من العقود، لذا يُثبت عقد الزواج الإلكتروني من خلال الرسائل المكتوبة عبر أجهزة التلكس أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أحد برامج شبكة الإنترنت. كما يمكن إثباته من خلال تسجيل المكالمات الهاتفية، سواء كانت عبر الهواتف المحمولة أو من خلال تسجيل صوتي خارجي[٢٦].

خاصة أن الهواتف الحديثة تكشف عن رقم المتصل وهويته، مما يُعتبر قرينة قاطعة، وإن لم تُعتبر بينة كافية للإثبات.

المبحث الثاني: الأساس العام لإبرام عقد الزواج الإلكتروني.

يعتبر العقد الإلكتروني من العقود الحديثة التي تزداد استخدامها بشكل كبير، حيث لا يتطلب الأمر انتقال الأشخاص أو لقائهم في مكان واحد. هذه العقود تُعتبر صحيحة ومعتبرة شرعاً، إذ أن الفقه الإسلامي يضع الرضا كأساس في إبرام العقود دون تحديد شكل معين. في الشريعة الإسلامية، يمكن إبرام العقد من خلال أي فعل أو قول أو إشارة أو كتابة.

لقد تطورت وسائل التعاقد بشكل كبير، حيث لم تعد مقتصرة على التعاقد الشخصي بين الحاضرين، وذلك نتيجة ظهور العديد من وسائل الاتصال التكنولوجية مثل: الفاكس، الهواتف المحمولة، البريد الإلكتروني، والتقنيات السمعية والبصرية مثل الشاشات التلفزيونية. هذه الوسائل تُعتبر طرقاً للتعبير عن إرادة ورضا المتعاقدين[٢٧].

بعض هذه الوسائل تتيح التعبير المباشر بين الطرفين، مما يجعل التعاقد يتم بين حاضرين، كما هو الحال في العقود التقليدية. بينما هناك وسائل أخرى تعتمد على الكتابة، مثل البريد الإلكتروني والفاكس، مما يجعل التعاقد بين غائبين. في هذه الحالة، يُعتبر العقد منعقداً من الناحية الزمنية عند صدور القبول وإعلانه، بينما يُعتبر مكان الإيجاب هو مكان انعقاد العقد، مما يجعله مجلساً حكمياً.

فيما يتعلق بالأجهزة السمعية والبصرية التي تتيح رؤية الطرفين لبعضهما البعض، فإن هذا النوع من التعاقد يُعتبر تعاقداً بين حاضرين، طالما أن الاتصال قائم. أما إذا كان هناك فاصل زمني بين صدور الإيجاب والقبول، فيُعتبر التعاقد بين غائبين من حيث الزمان والمكان[٢٨].

القانون أيضاً يعترف بإبرام العقد الإلكتروني، حيث نص القانون المدني العراقي في المادة (٨٨) على أن التعاقد عبر الهاتف أو أي وسيلة مماثلة يُعتبر كأنه تم بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان. كما نص القانون المصري على أنه إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد ولم يقترن بقبول الطرف الآخر، فإن الموجب يتحلل من إيجابه، سواء تم العقد عبر الهاتف أو غيره، وقد جاء القانون الأردني مشابهاً لنص القانون المدني العراقي[٢٩].

المطلب الأول: طبيعة التعاقد لعقد الزواج المبرم بوسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال مشافهة

يتم إبرام عقد الزواج مباشرة من خلال أجهزة إلكترونية حديثة مثل الهواتف، والتلفزيونات، واللاسلكي، والإنترنت. تعتبر هذه الطريقة جديدة ولم تكن موجودة في الماضي، ولكن يمكن مقارنتها بمسألة البيع بالمناداة التي تناولها بعض الفقهاء[٣٠].

تتميز هذه الصورة من التعاقد بأنها تجمع بين الحضور والغيب، حيث يُعتبر التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان. وقد وصفها بعض المعاصرين بأنها "حضور حكمي"، إذ يمكن لكل طرف سماع وفهم الآخر، بل ورؤيته أيضاً في بعض الاتصالات[٣١].

مجلس العقد في هذه الصورة هو الفترة الزمنية بين الإيجاب والقبول، أي زمن الاتصال. طالما أن الحديث حول التعاقد قائم، فإن المجلس يستمر، وإذا انشغل أحد الطرفين في حديث آخر، فإن المجلس ينتفي. وقت انعقاد الزواج في هذه الحالة هو نفس وقت انعقاد الزواج المباشر بين حاضرين، حيث يكون صدور القبول هو الوقت الذي يعلم فيه الموجب. أما مكان انعقاده، فهو مجلس الشخص القابل، ومكان وصول إيجاب الشخص الأول.

اختلف الفقهاء حول حكم هذا النوع من التعاقد، حيث ظهرت اتجاهات متعددة[٣٢]:

١. **الاتجاه الأول:** يرفض معظم الفقهاء المعاصرين جواز عقد الزواج المبرم عبر وسائل الاتصال الناقلة للصوت. يستند هذا الرأي إلى مخاوف من الغش والتغرير من قبل أحد الطرفين، حيث أن غرض الزواج يتطلب الحفاظ على الفروج والأعراض، مما يحرم الزواج بهذه الوسائل. وقد أكدت اللجنة الدائمة للافتاء والبحوث العلمية هذا الاتجاه، كما أيدته قرارات من مجمع الفقه الإسلامي.

٢. **الاتجاه الثاني:** يؤيد بعض الفقهاء المعاصرين جواز عقد الزواج إلكترونياً بصورة مباشرة، بشرط حضور الشهود عند إبرام العقد. يجب أن يسمع الشهود كل من الإيجاب والقبول، وأن تكون المحادثات عبر تلك الأجهزة مرئية ومسموعة للجميع. يشترط أيضاً أن يكون أحد العاقدين بعيداً عن الآخر وغير قادر على الحضور.

استند هؤلاء الفقهاء إلى تحقق شروط الانعقاد من التلفظ والمطابقة بين الإيجاب والقبول، وسماع كل طرف للآخر، ووجود الولي. لذا، إذا تحقق كل ذلك، فلا يوجد ما يمنع انعقاد الزواج بهذه الصورة[٣٣].

ويؤيد الباحث الاتجاه الثاني لجواز انعقاد الزواج عبر المشافهة، بشرط أن يكون هناك توجه حقيقي من العاقدين لإبرام العقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، بعيداً عن أي خداع أو تغرير. إذا ثبت وجود غش أو تغرير من أحد الطرفين، كأن يتلاعب الرجل بصوته ليظهر صوتاً مغايراً، فإن العقد لا يُعتبر صحيحاً.

الفرع الثاني: انعقاد الزواج إلكترونياً بطريق الكتابة

تُعتبر الكتابة وسيلة تعبير رئيسية عن الإرادة في الوقت الحالي، حيث تحتل مكانة مهمة في العديد من المعاملات. فهي تُعد تدويناً مرئياً يُستخدم لنقل الأفكار والمشاعر، وتمتاز عن الكلام والإشارة بأنها لا تزول بسرعة. وقد كان إجراء العقود عبر الكتابة معروفاً منذ القدم، وناقش الفقهاء حكم هذا النوع من العقود، حيث كانت آراؤهم تتراوح بين المجاز والمانع[٣٤].

مع ذلك، لم تكن هناك في الماضي وسائل تكنولوجية للاتصال الكتابي مثل رسائل البريد الإلكتروني، والرسائل النصية عبر الإنترنت، والفاكس، والتلكس، والتي تتميز بسرعة النقل.

الفرع الثالث: آلية انعقاد الزواج عبر الكتابة

تتمثل صورة انعقاد الزواج عبر الكتابة في إرسال شخص طلب الزواج من فتاة عن طريق وليها، ثم يرد الولي بقبوله، وكل ذلك يتم كتابة وعبر إحدى الوسائل الحديثة. وقد أشار الفقهاء إلى هذه الصورة باعتبارها عقد زواج بالكتابة، ولا يوجد فارق بينها وبين العقود الأخرى إلا من حيث السرعة والوسيلة.

ولقد توافق جميع الفقهاء على أن إبرام عقد الزواج كتابة يكون غير جائز مع القدرة على النطق.

ومع ذلك، انقسم الفقهاء إلى اتجاهين حول ما إذا كان يمكن أن يتم الزواج كتابة عندما يكون أحد العاقدين غائباً.

١. **الاتجاه الأول:** يرى عدم صحة انعقاد الزواج كتابة سواء كان العاقدان حاضرين أو غائبين، إلا في حالات عجز أحد العاقدين عن النطق، كما في حالة الأخرس الذي يجيد الكتابة. يستند هذا الرأي إلى أن عقد الزواج له قدسية عظيمة تتطلب الاحتياط، وأن الكتابة قد تكون عرضة للتلاعب والتزوير. لذا، فإن العبارات الواضحة هي الأكثر تعبيراً، ولا حاجة للكتابة في هذه الحالة[٣٥].

٢. **الاتجاه الثاني:** يؤيد هذا الاتجاه صحة انعقاد الزواج بالكتابة إذا كان أحد العاقدين غائباً، بشرط أن تكون الكتابة واضحة وأن يكون التعبير عن القبول لفظياً وليس كتابة، وأن يتم ذلك بحضور الشهود. على سبيل المثال، إذا أرسل شخص رسالة مكتوبة إلى امرأة عبر إحدى الأجهزة يطلب الزواج، فعند وصول الرسالة يجب على المرأة أن تحضر شاهدين وتقرأ عليهم الكتاب، ثم ترد بالقبول لفظياً[٣٦].

يستند هذا الاتجاه إلى القاعدة التي تقول إن الكتابة من الغائب تُعتبر كخطاب من الحاضر. وبالتالي، إذا تحقق التوافق والتراضي بين الطرفين، فلا يوجد ما يمنع انعقاد الزواج بهذه الطريقة.

ويتفق الباحث مع الاتجاه الثاني بخصوص صحة انعقاد الزواج عبر الكتابة، مع التأكيد على ضرورة عدم وجود أي نوع من الاحتيال أو التغرير عند التعبير عن إرادة الطرفين. إذا ثبت وجود تغرير، فإن للعاقد المغرور الحق في التحلل من العقد.

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج الإلكتروني

تعريف الركن في اللغة: يأتي من الفعل "ركن"، ويعني الاعتماد أو الاستناد. يُستخدم مصطلح الركن للإشارة إلى جانب من جوانب الشيء الذي يستند إليه أو يقوم عليه[٣٧].

أما في الاصطلاح، فله معنيان[٣٨]:

١. **المعنى الخاص:** هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءاً من حقيقته.

٢. **المعنى العام:** يشمل كل ما يتوقف عليه الشيء بشكل مطلق، سواء كان جزءاً منه أو لا، مما يشمل الأركان والشروط الخاصة بالشيء.

كل عقد لا ينعقد إلا بأركان ثلاثة هي: الرضا، المحل، والسبب. يتكون الرضا من الإيجاب والقبول، والذي يُسمى بصيغة العقد، أي العبارات والألفاظ التي تدل على اتفاق الطرفين. لا يتحقق العقد إلا بوجود الرضا، وهو الركن الأساسي في جميع العقود[٣٩].

الفرع الاول: الايجاب الإلكتروني.

في العقود المبرمة بوسائل الاتصال الحديثة، يظل الركن الأساسي هو الرضا، والذي يتجلى في الإيجاب والقبول. لذا، سنبحث في ركن الرضا، وتحديداً في الإيجاب والقبول، في فرعين مستقلين، وسنستعرض مدى تحقق هذين الركنين بالنسبة لعقد الزواج الإلكتروني.

اولا: مفهوم الإيجاب الإلكتروني: يُعتبر الإيجاب من الخطوات الأولى في إبرام العقود، حيث يمثل التعبير الخارجي عن إرادة المتعاقد، سواء كان تعبيره صريحاً أو ضمنياً. ومتى اقترن بقبول الآخر، يتم العقد بينهما[٤٠].

الإيجاب هو التعبير الذي يصدر من أحد العاقدين ويُوجه إلى العاقد الآخر بقصد إحداث أثر قانوني وفق شروط معينة. وعليه، فإن الإيجاب الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب التقليدي، مادام الموجب قد قصد من إجابته ترتيب آثار قانونية بطريقة مشروعة.

المشرع العراقي قد أجاز صراحة أن يتم الإيجاب أو القبول بوسيلة إلكترونية. الميزة الأساسية التي يتميز بها العقد الإلكتروني عن التقليدي هي طريقة التعبير عن الإيجاب. يمكن للموجب التعبير عن إرادته عبر وسائل إلكترونية متعددة، وليس هناك طريقة ثابتة للتعبير عن الإيجاب الإلكتروني[٤١].

يمكن للموجب أن يعبر عن إيجابه من خلال أجهزة مثل:

- التلكس أو التليفون، حيث يُعتبر التعاقد من خلالهما فورياً ومباشراً.
- التلفزيون، إذا طلب من خلاله سلعة معينة أو منتج.
- شبكة الإنترنت، حيث يمكن أن يتم التعبير عن الإيجاب عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال المحادثات المرئية، أو على أي موقع من صفحات الويب.

بهذه الطريقة، يُمكن أن يأخذ الإيجاب شكل قائمة أو عرض متاح على الموقع، مما يسهل عملية التعاقد بشكل كبير.

بالإضافة إلى إمكانية إدراج صور أو ملفات تحتوي على فيديوهات أو أصوات، مما يتيح للموجب عرض ما يرغب في تقديمه للآخرين، يشترط في الإيجاب الإلكتروني كما هو الحال في الإيجاب التقليدي أن يكون باتاً وجازماً لا رجوع فيه. تتجه إرادة الموجب إلى إحداث أثر قانوني عند اقترانه بالقبول[٤٢].

تتضمن الشروط الخاصة للإيجاب الإلكتروني تحديد طرق الوفاء والتنفيذ، والمدة اللازمة لصلاحية الإيجاب. كما يمكن أن يكون الإيجاب خاصاً موجهاً إلى شخص معين أو أشخاص محددين، كما يحدث عند التعاقد عبر البريد الإلكتروني. أو قد يكون إيجاباً عاماً موجهاً إلى عدة أشخاص غير محددين، كما يحدث عند التعاقد عبر مواقع الويب المختلفة المنتشرة على الإنترنت[٤٣].

ثانيا: خصائص الإيجاب الإلكتروني:

١. **وسيلة سمعية مرئية:** يتم الإيجاب الإلكتروني من خلال استخدام الصور الثابتة أو المتحركة للسلع والخدمات. يجب أن يكون الإيجاب واضحاً ومفهوماً، بحيث لا يثير أي شك، مما يضمن أن الوسيلة المستخدمة تعطي معلومات كافية عن السلع أو المنتجات محل التعاقد.

٢. **الإيجاب عن بعد:** باعتبار أن العقد الإلكتروني يُعتبر من العقود المبرمة عن بعد، فإن الإيجاب الإلكتروني ينتمي أيضاً إلى هذه الفئة. وبالتالي، يُعتبر الإيجاب الإلكتروني إيجاباً عن بعد، ويخضع للقواعد الخاصة بحماية أطراف العقد المبرم عن بعد.

٣. إيجاب دولي: نظراً لاستخدام وسائل إلكترونية خلال شبكة دولية مفتوحة، فإن الإيجاب الإلكتروني لا يتحدد بحدود دولة واحدة. لذا، يُعتبر الإيجاب الإلكتروني إيجاباً دولياً، لما تتسم به وسائل الاتصال من انفتاح وعالمية.

الفرع الثاني: القبول الإلكتروني

اولا: مفهوم القبول الالكتروني: القبول يُعرف بأنه التعبير عن إرادة المتعاقد الموجه إليه الإيجاب، والذي يفيد موافقته على الإيجاب. يُعتبر القبول الإرادة الثانية للعقد، ولينتج القبول أثره القانوني، يجب أن يتطابق تماماً مع الإيجاب، وأن يصدر بينما لا يزال الإيجاب قائماً، وإلا فلا يتم العقد، ويُعتبر القبول حينئذٍ إيجاباً جديداً[٤٤].

أما القبول الإلكتروني، فهو التعبير الصادر عن إرادة الشخص الموجه إليه رسالة البيانات التي تحمل الإيجاب، والتي تتضمن رضاه بإبرام العقد وفقاً للشروط الواردة في الإيجاب الإلكتروني. يتميز القبول الإلكتروني بكونه مبرمجاً للاتصال ونقل البيانات والرسائل عن بعد.

القبول الإلكتروني لا يخرج عن مضمون القبول التقليدي، إلا أنه يتم عبر وسائل اتصال إلكترونية، مما يجعله قبولاً عن بعد. لذا، فإنه يخضع لنفس القواعد والأحكام التي تخضع لها القبولات التقليدية، على الرغم من تمتع القبول الإلكتروني ببعض الخصوصية التي تعود إلى طبيعته الإلكترونية[٤٥].

وأن التعبير عن القبول الإلكتروني ليس له شكل أو مظهر خاص، بل يتنوع بحسب وسائل الاتصال المستحدثة. يمكن التعبير عن القبول بعدة طرق، منها[٤٦]:

١. **الضغط على الأيقونة:** يتم ذلك من خلال الضغط على الأيقونة المخصصة للإعلان عن الموافقة أو القبول.

٢. **المحادثة الفورية:** يمكن للمتعاقدين استخدام المحادثات الفورية للتعبير عن قبولهم.

٣. **صفحات الويب:** بعض المواقع تتطلب من المستخدمين تحرير أمر على الصفحة، وعند دخول العميل إلى الموقع وتحرير تلك الأوامر، يُعتبر ذلك قبولاً للتعاقد.

٤. **التعبير الكتابي:** يمكن التعبير عن القبول الإلكتروني عبر وسائل مكتوبة باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة. هذا النوع من التعبير يضفي الطمأنينة والثقة للعاقدين، حيث يمكن إثبات القبول بسهولة.

٥. **الفاكس أو استمارات الإنترنت:** يمكن أن يعبر القابل عن إرادته عبر الفاكس أو من خلال ملء استمارة نموذجية معروضة على شبكة الإنترنت. في هذه الحالة، يستطيع الشخص المتعاقد تدوين المعطيات الضرورية للعقد المراد إبرامه.

٦. **البريد الإلكتروني:** رغم أن هذه الطريقة تُعتبر الأكثر استخداماً للإعلان عن القبول، إلا أنها قد تتضمن أخطاء، مثل الضغط على الأيقونة عن طريق الخطأ.

ثانيا: خصائص القبول الإلكتروني: يشترط في القبول الإلكتروني، كما هو الحال في القبول التقليدي، توافر كافة الشروط العامة والمطلوبة في التعبير عنه. بمعنى أن يكون القبول واضحاً وجازماً

ومحدداً، بحيث ينصرف لإنتاج أثره القانوني. كما يجب أن يتطابق القبول مع الإيجاب الإلكتروني تطابقاً تاماً وأن يصدر بينما لا يزال الإيجاب قائماً[٤٧].

ويمكن الإعلان عن القبول الإلكتروني بواسطة أي وسيلة أو طريقة إلكترونية أخرى نتيجة لتعدد وسائل الاتصال واستحداثها. على الرغم من سهولة استخدام هذه الوسائل وسرعتها، إلا أنها لا تزال تواجه مشكلة في الثقة، حيث تثير تساؤلات حول إمكانية إثبات القبول.

استناداً إلى ما تم ذكره، يمكن استخلاص عدة خصائص للقبول الإلكتروني[٤٨]:

١. **القبول عن بعد:** يتم القبول عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، مما يجعله جزءاً من العقود التي تُبرم عن بُعد. لذا، يجب أن يخضع القبول لأحكام وقواعد خاصة تتعلق بالعقود الإلكترونية.

٢. **تطابق الوسيلة:** يتمتع القبول الإلكتروني بتطابق وسيلة إرسال الموافقة مع الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الإيجاب الإلكتروني. يمكن التعبير عن القبول عبر وسائل الاتصال الشائعة مثل الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو بشكل غير مادي عبر شبكة الإنترنت.

٣. **الزواج كتصرف قانوني:** بما أن الزواج يُعتبر تصرفاً قانونياً شرعياً، فإنه يتكون من ركنين أساسيين هما الإيجاب والقبول، ويشترط فيهما التوافق والتطابق. لذا، يُعتبر الزواج الإلكتروني عقداً يتم التعبير عنه بالإيجاب والقبول عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تعتمد على دعائم إلكترونية[٤٩].

٤. **الصيغة العقدية:** يجب أن تتواجد شقي الصيغة العقدية الخاصة بعقد الزواج، وهما الإيجاب والقبول. عند إبرام العقد باستخدام وسائل الاتصال المتعددة، يُفترض أن يتم نقل الإيجاب وفقاً لطبيعة كل جهاز. فإذا كان الجهاز ينقل العبارات كتابة، يتم نقل الإيجاب كتابة، وإذا كان يتم فيه المخاطبة الفورية، يُصدر الإيجاب مباشرة من الموجب إلى القابل.

٥. **وضوح التعبير:** يجب مراعاة الشروط الخاصة بكل من الإيجاب والقبول، حيث إن عقد الزواج يتطلب وضوحاً وإعلاناً صريحاً دون تلاعب أو خداع من أي طرف. على سبيل المثال، إذا قام شخص بإصدار إيجاب عبر إحدى برامج الإنترنت لطلب الزواج من امرأة، يجب أن يكون الإيجاب واضحاً وصريحاً بهدف إنشاء علاقة زوجية حقيقية.

يرى الباحث، أن الإيجاب والقبول في عقد الزواج الإلكتروني لا يختلفان عن مفهوم الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية الأخرى، باستثناء الخصوصيات المتعلقة بوسائل إبرام هذا العقد.

استناداً إلى ما سبق، نستنتج أن عقد الزواج لا يختلف عن بقية العقود من حيث إمكانية إبرامه عبر وسائل الاتصال، بغض النظر عن نوعها، طالما يتم مراعاة الضوابط والشروط الخاصة بكل وسيلة، سواء تم عقد الزواج شفهياً أو كتابةً. فكما يُبرم عقد الزواج التقليدي عبر تلك الوسائل، فلا يوجد ما يمنع إجراءه بطرق مشابهة ولكن بصورة حديثة.

وأن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الذي نظم أحكام عقد الزواج من حيث الشروط والأحكام، لم يتضمن نصاً يوضح مدى صحة عقد الزواج الإلكتروني. وهذا أمر طبيعي

نظراً لعدم وجود تلك الوسائل في ذلك الوقت. لذلك، يمكن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لفهم طبيعة عقد الزواج الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث يعتبر الفقه الإسلامي الأساس في بيان أحكام التعاقد، سواء كان ذلك بين حاضرين أو غائبين[٥٠].

وأن عقد الزواج عبر وسائل إلكترونية هو عقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد، مما يجعله خاضعاً للأحكام الفقهية المتعلقة بالتعاقد بين الغائبين. ومع ذلك، فإن تطبيقات المحاكم العراقية جاءت على غير ما هو منصوص عليه في القانون، حيث بدأت المحاكم في إدخال النظام الإلكتروني في إبرام عقود الزواج من خلال إطلاق استمارة إلكترونية يتم ملؤها من قبل الزوجين بعد الاتفاق على الزواج. هذه الإجراءات تهدف إلى تسهيل عملية تسجيل العقد، وتعتبر تعليمات إدارية تم تطبيقها في معظم المحاكم، خاصة في بغداد، لتخفيف الزخم الناتج عن كثرة إجراءات تلك العقود[٥١].

وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات تعتبر تعليمات صادرة من اجتهاد القضاء دون سند قانوني، فإن ما يتم إبرامه وفق تلك الإجراءات من عقود يُعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، طالما تستوفي جميع الشروط القانونية المطلوبة. وهناك قرارات قضائية صدرت من قبل مجلس القضاء تتعلق بإيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، مما يشير إلى أهمية الطلاق وتأثيره على الأسرة والمجتمع.

في إحدى الحالات، ادعت امرأة بالمطالبة بتصديق طلاقها الذي تم عبر الاتصال الإلكتروني (مثل سكايب) بينما كان الزوج في الجزائر والزوجة في بغداد. بعد استماع المحكمة للأدلة الشرعية، تبين أن كلا الزوجين من مقلدي مذهب الإمامية الذي يشترط حضور شاهدين على واقعة الطلاق. ومع ذلك، لا يشترط حضور الشاهدين في مجلس الطلاق، بل يكفي سماعهم ورؤيتهم للزوج وهو يوقع الطلاق، سواء كانوا معه في نفس المجلس أو سمعوا ذلك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة تصديق الطلاق كونه صحيحاً ومستوفياً لكافة الشروط القانونية والشرعية[٥٢].

ويرى الباحث، أن عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم الزواج الإلكتروني في العراق، كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية العراقي، يبرز الحاجة إلى الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي توفر الأساس القانوني للتعاقد بين الأفراد، سواء كانوا حاضرين أو غائبين. يجب أن يتضمن ذلك الاعتراف بالوسائل الحديثة التي تُستخدم في إبرام هذه العقود، مع مراعاة الشروط الشرعية والقانونية اللازمة لضمان صحتها.

خاتمة:

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، أصبح من الضروري إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالحقوق الأسرية في العراق، خاصة فيما يتعلق بعقود الزواج عبر الإنترنت. لقد أظهرت الأبحاث أن هذه العقود لا تختلف جوهرياً عن العقود التقليدية، ولكنها تتطلب إطاراً قانونياً واضحاً يضمن حماية الحقوق الشخصية للأطراف المعنية.

علاوة على ذلك، فإن إدخال النظام الإلكتروني في إجراءات تسجيل عقود الزواج، رغم كونه خطوة إيجابية نحو تسهيل العملية، يجب أن يتم وفقاً لتشريعات واضحة تمنع أي تلاعب أو غموض. إن ضمان حقوق الأفراد في هذه العقود يتطلب أيضاً وجود آليات قانونية فعالة للتصديق على هذه العقود، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويضمن حقوق الأسرة والمجتمع بشكل عام.

ختاماً، يتطلب العصر الرقمي من المشرعين في العراق العمل على تحديث القوانين لتواكب التطورات التكنولوجية، مما يسهم في حماية الحقوق الأسرية وضمان استقرار المجتمع. إن تحقيق التوازن بين التقليد والحداثة يعد أمراً ضرورياً لبناء نظام قانوني يحمي حقوق الأفراد ويعزز من قيمة الأسرة في المجتمع العراقي.

الاستنتاجات:

١. العقود الإلكترونية التي تُبرم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لا تختلف عن العقود التقليدية من حيث الأركان الأساسية (المحل، الرضا، السبب) وضرورة توافر الشروط المطلوبة.

٢. يتمتع العقد الإلكتروني بطبيعة خاصة تتعلق بالوسيلة الإلكترونية المستخدمة، مما يجعل حضور الطرفين افتراضياً ولكن حكمياً.

٣. يُعتبر عقد الزواج من العقود التي يمكن إبرامها عبر وسائل إلكترونية متنوعة، سواء كانت التعبيرات عن إرادة الأطراف شفوية أو مكتوبة، رغم غياب النصوص القانونية التي تنظم ذلك في قانون المعاملات الإلكترونية العراقي.

٤. يبقى عقد الزواج الإلكتروني تقليدياً من حيث الشروط والخصائص، ولكنه ذو طبيعة خاصة بسبب الوسيلة الإلكترونية. الحضور الفعلي لكلا الطرفين يبقى ضرورياً أمام المحاكم، مما يؤكد على قدسية هذه العلاقة وأهميتها في تكوين الأسرة.

٥. أطلق مجلس القضاء الأعلى في العراق استمارة إلكترونية لإبرام عقود الزواج، رغم عدم وجود أساس قانوني واضح، مما يعتبر خطوة ضرورية لتسهيل إجراءات الزواج في المحاكم.

التوصيات:

١. يجب وضع نصوص قانونية صريحة تسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إبرام عقود الزواج، مع تضمينها شروطاً خاصة لحماية حقوق الأفراد.

٢. من الضروري وجود إطار قانوني ينظم استخدام الاستمارات الإلكترونية لعقود الزواج، خاصة في المحاكم العراقية، لتخفيف الزخم الناتج عن كثرة إجراءات الزواج.

٣. ينبغي إعادة النظر في نصوص قانون التوقيع الإلكتروني وقانون الأحوال الشخصية العراقي لضمان توافقها مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

الهوامش:

(١) ردينة محمد رضا، زهراء داخل الفهد، الزواج الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨، جامعة الكوفة، العدد ٦، ص٢٧٩.

(٢) محمد بن مكرم المعروف ابن منظور، لسان العرب، تحقيق : محمد احمد وهاشم محمد، ج، ما، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٠٣٠

(٣) علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص ١٢٩، وللمزيد ينظر في: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الاسلامي، دار المطبوعات، ١٩٩٢، ص ٢٤.

(٤) العيشي عبد الرحمن، ركن الرضا في العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧ م، ص ٢٠ وص ٢١.

(٥) د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الالكتروني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٧.

(٦) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط ٢، دار الكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٤.

(٧) العيشي عبد الرحمن، ركن الرضا في العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧ م، ص ٢٠ وص ٢١.

(٨) بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، الطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥ م، ص ٣٥ ومن ٣٦

(٩) نص قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ في المادة الثانية منه على مفهوم العقد الالكتروني بانه الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل كليا او جزئيا.

(١٠) خالد محمود طلال حماده، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، دراسة فقهية وقانونية، ما، دار القانس، عمان ٢٠٠٢، ص ١٤.

(١١) د. عمر سليمان الاشقر، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط١، دار القانس، الاردن، ١٤١٨-١٩٩٧م، ص١٥.

(١٢) ردينة محمد رضا، زهراء داخل الفهد، الزواج الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(١٣) بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، الطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة. ٢٠١٤م، ص ٣٥ ومن ٣٦

(١٤) محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٣ وص ٢٤.

(١٥) سمير كمان، العقود الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الالكترونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، م ٢٠١٢، ص١١٨.

(١٦) لما عبد الله صادق، مجلس العقد الالكتروني رسالة ماجستير في القانون قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة ٢٠٠٨، ص ٢٧.

(١٧) عقيل فاضل حمد الدهان، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين. العدد ١٨، المجلد ١٠، ٢٠٠٧، ص ٥ و ص ٦.

(١٨) د. محمد نجيب عوضين المغربي، اسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ١٥٨.

(١٩) اسامة خميس، ما هو البريد الالكتروني، مقال منشور على الرابط :

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%88%D8%A7%D9%N%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%BA%D9%88%D9%86%D9%8

(٢٠) لما عبد الله صادق، مجلس العقد الالكتروني رسالة ماجستير في القانون قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة ٢٠٠٨، ص ٢٧.

(٢١) عقيل فاضل حمد الدهان، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين. العدد ١٨، المجلد ١٠، ٢٠٠٧، ص ٥ و ص ٦.

(٢٢) د. محمد نجيب عوضين المغربي، اسس التعاقد بالوسائل المستحدثة، مصدر سابق، ص ١٥٨

(٢٣) ردينة محمد رضا، زهراء داخل الفهد، الزواج الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٢٤) بيرك فارس حسين، الشكل في العقد المدني الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩-٢٠١٦، ص ٢٧٠.

(٢٥) ماجد سلمان ابا الخيل، العقد الالكتروني، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢٦) د. هشام يسري محمد العربي، عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، دراسة فقهية، بحث منشور في الملتقى الدولي الثاني. المستجدات الفقهية في احكام الاسرة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، ١٤٤٠ ٢٠١٨، ص ٧٦٢.

(٢٧) الفقيه جعفر سبحاني، مسائل فقهية مهمة في حياتنا المعاصرة، مؤسسة الصادق، قم ايران، بلا سنة نشر. ص ١٣٤ ص ١٥٧، وللمزيد ينظر : نورا كاظم الزاملي، ميعاد ابرام العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة القادسية، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٠٩، ص ٣٦٠ وص ٣٦١، وللمزيد ينظر في : العقود الالكترونية وشرعيتها. مقال منشور في صحيفة مال الاقتصادية على الموقع https://www.maaal.com/archives/٦١٣٦١ تم زيارته بتاريخ ٢٠٢٦\٢\١١.

(٢٨) الفقرة (١) من المادة (٩٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨: ١- اذا صدر الايجاب في مجلس العقد دون ان يعين ميعاد للقبول فان الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فورا، وكذلك الحال اذا صدر الايجاب عن شخص الى اخر- بطريق التليفون او باي طريق مماثل.

(٢٩) المادة ١٠٢ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ : يعتبر التعاقد بالهاتف او باية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كان تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كانه تم بين حاضرين في المجلس ".

(٣٠) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقق : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد ودار الفكر، بلا مكان الطبع ولا تاريخ نشر، ص ١٨١.

(٣١) محمد عقلة الابراهيم، حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مصدر سابق، ص ٥١.

(٣٢) عبد الرزاق الدويش، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، ج ١٨، دار المؤيد، ص ٩٠ و ص ٩١.

(٣٣) ببدر ناصر مشرع السبيعي المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، الكويت، ١٤٣٣، ص ١٢٣.

(٣٤) مد الاشقر، افعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية، ج ٢، ط، مكتبة المنارة الاسلامية، ١٩٧٨ م، ص ٩ (٥١) محمد امين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الملقب ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، ص ١٢ و ١٣، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير الصاوي المالكي، لغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بلا مكان طبع، ١٢٤١، ص ٢٢٣ ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ابو اسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٧، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣، ص ١٧.

(٣٥) خالد محمود طلال حماده، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، دراسة فقهية وقانونية، ما، دار القانس، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٠ : ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار المعارف، بلا مكان طبع ولا تاريخ نشر، ص ٣٥٠ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ء، ص ١٤١، ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، جه، طا. المكتب الاسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ص ٤٩.

(٣٦) حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٩٩، وللمزيد ينظر في : زين الدين ابراهيم، البحر الرائق، ج، دار المعرفة، بلا سنة نشر، ص ١٨٩ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأمر في شرح ملتقى الابحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ص ٤٧٢.

(٣٧) احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص ٢٣٧.

(٣٨) مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط١، احسان للنشر، ١٤٣٥-٢٠١٤م، ص٥٤.

(٣٩) مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨ ١٩٩٨م، ص ٤٠٣.

(٤٠) محمد علي عمران، مصادر الالتزام المصادر الارادية وغير الارادية، دار نصر للطباعة ٠ ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٦٥ (٦٢) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد مله البشير، مصادر الالتزام، ج١، دار الكتب القانونية، القاهرة ١٩٩٣٠، ص٣٨.

(٤١) محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ما، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – سنة ٢٠٠٤، ص١٧.

(٤٢) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد مله البشير، مصادر الالتزام، ج١، دار الكتب القانونية، القاهرة ١٩٩٣٠، ص ٣٨.

(٤٣) محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ما، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – سنة ٢٠٠٤، ص١٧.

(٤٤) ردينة محمد رضا، زهراء داخل الفهد، الزواج الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٤٥) خالد ممدوح ابراهيم، امن المستندات الالكترونية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٨ ص ٦٣.

(٤٦) د. سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٢٧.

(٤٧) لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص ٩٧ و ص ٩٨.

(٤٨) تامر محمد سليمان، اثبات التعاقد الالكتروني، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٤٩) د. رمضان السيد علي الشرنباسي، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ م، ص ٤٩ ١ وللمزيد ينظر في : هند المعد للي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، طلا، دار قتيبة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦.

(٥٠) ردينة محمد رضا، زهراء داخل الفهد، الزواج الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٥١) هند المعد للي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، طلاق، دار قتيبة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦.

(٥٢) سويقي حورية، تأثير الادارة الالكترونية على قانون الاحوال الشخصية، عقد الزواج الالكتروني والطلاق الالكتروني نموذجان، بحث منشور ضمن ابحاث المؤتمر الدولي، دار المنظومة، عمان، ٢٠١٧م، ص ٣١٠ و ص٣١١.

قائمة المراجع:

١) الفقيه جعفر سبحاني، مسائل فقهية مهمة في حياتنا المعاصرة، مؤسسة الصادق، قم ايران، بلا سنة نشر.

٢) بيرك فارس حسين، الشكل في العقد المدني الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد ٢٩-٢٠١٦.

٣) حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٤) خالد محمود طلال حماده، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، دراسة فقهية وقانونية، ما، دار القانس، عمان، ٢٠٠٢.

٥) خالد محمود طلال حماده، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت، دراسة فقهية وقانونية، ما، دار القانس، عمان ٢٠٠٢، ص ١٤.

٦) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط ٢، دار الكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٤.

٧) خالد ممدوح ابراهيم، امن المستندات الالكترونية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٨ ص ٦٣.
٨) رمضان السيد علي الشرنباسي، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
٩) سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٠) د. صابر عبد العزيز سلامة، العقد الالكتروني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١) د. عمر سليمان الاشقر، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط١، دار القانس، الاردن، ١٤١٨-١٩٩٧م.
١٢) د. هشام يسري محمد العربي، عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، دراسة فقهية، بحث منشور في الملتقى الدولي الثاني. المستجدات الفقهية في احكام الاسرة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، ١٤٤٠ ٢٠١٨.
١٣) ردينة محمد رضا، زهراء داخل الفهد، الزواج الالكتروني في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨، جامعة الكوفة، العدد ٦.
١٤) سمير كمان، العقود الالكترونية في اطار تنظيم التجارة الالكترونية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، م ٢٠١٢.
١٥) سويقي حورية، تأثير الادارة الالكترونية على قانون الاحوال الشخصية، عقد الزواج الالكتروني والطلاق الالكتروني نموذجان، بحث منشور ضمن ابحاث المؤتمر الدولي، دار المنظومة، عمان، ٢٠١٧م.
١٦) عبد الرزاق الدويش، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، ج ١٨، دار المؤيد.
١٧) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد ملة البشير، مصادر الالتزام، ج١، دار الكتب القانونية، القاهرة ١٩٩٣٠.
١٨) عقيل فاضل حمد الدهان، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين. العدد ١٨، المجلد ١٠، ٢٠٠٧.
١٩) علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
٢٠) لما عبد الله صادق، مجلس العقد الالكتروني رسالة ماجستير في القانون قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة ٢٠٠٨.
٢١) محمد امين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ما، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية – سنة ٢٠٠٤.
٢٢) محمد بن مكرم المعروف ابن منظور، لسان العرب، تحقيق : محمد احمد وهاشم محمد، ج، ما، دار المعارف، القاهرة.

٢٣) محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٤) ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ابو اسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٧، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.
٢٥) ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار المعارف، بلا مكان طبع ولا تاريخ نشر.
٢٦) ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير الصاوي المالكي، لغة السالك لاقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بلا مكان طبع، ١٢٤١.
٢٧) احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ نشر.
٢٨) ببدر ناصر مشرع السبيعي المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، الكويت، ١٤٣٣.
٢٩) بلقاسم حامدي، ابرام العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥ م
٣٠) زين الدين ابراهيم، البحر الرائق، ج، دار المعرفة، بلا سنة نشر، ص ١٨٩ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأمر في شرح ملتقى الابحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٣١) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد مله البشير، مصادر الالتزام، ج١، دار الكتب القانونية، القاهرة ١٩٩٣٠.
٣٢) عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الاسلامي، دار المطبوعات، ١٩٩٢.
٣٣) العيشي عبد الرحمن، ركن الرضا في العقد الالكتروني، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧ م.
٣٤) محمد الاشقر، افعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية، ج ٢، طا، مكتبة المنارة الاسلامية، ١٩٧٨ م.
٣٥) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ء
٣٦) محمد امين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الملقب ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت.
٣٧) محمد علي عمران، مصادر الالتزام المصادر الارادية وغير الارادية، دار نصر للطباعة ٠ ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
٣٨) مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط١، احسان للنشر، ١٤٣٥-٢٠١٤م.
٣٩) مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٨ ١٩٩٨م.

٤٠) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، جه، طا. المكتب الاسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ص ٤٩.

٤١) نورا كاظم الزاملي، ميعاد ابرام العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة القادسية، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢، المجلد ٢، ٢٠٠٩.

٤٢) هند المعد للي، الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، طلاق، دار قتيبة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦.

٤٣) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقق : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد ودار الفكر، بلا مكان الطبع ولا تاريخ نشر.